النظريات الحديثة للوقاية من الجريمة

م. د. عبد الرزاق عبدالله سعيدdrrazaq5@gmail.com
المديرية العامة لتربية كركوك
الكلمات المفتاحية: النظرية- الوقاية – الجريمة- الوقاية من الجريمة
Keywords: theory - protection - crime - crime protection
تاريخ استلام البحث : 2022/2/6
DOI:10.23813/FA/91/14
FA/202209/91C/448

المستخلص

اضحت الجريمة تشكل مخاطر على حياة البشرية اجمع ، فضلا عن كونها عدوانا على حرمة الاوطان وخصوصياتها واقتصاداتها ومعتقداتها، وان مختلف القوانين العقابية الردعية للجريمة استعملت على نطاق واسع لردع الجريمة والمجرم معا، الا انها فشلت في ذلك ، مما حدا بالمفكرين والمختصين من ايلاء موضوع الوقاية من الجريمة الاهتمام الواسع، ويمكن تعريف الوقاية من الجريمة بأنها الجهود المبذولة من قبل مؤسسات الدولة والمجتمع فضلا عن الافراد عن طريق برامج وانشطة واستراتيجيات في مختلف مجالات الحياة تعمل جاهدة من اجل الحفاظ على توازن واستقرار المجتمع وحمايته ضد كل خطر يحدق به.

ويهدف هذا البحث الى التعرف على ماهية الوقاية من الجريمة ، وابرز النظريات الحديثة فيها، فضلا عن مواكبة التطور الحاصل في التطبيقات الحديثة في كيفية الوقاية من الجريمة على مستوى الدول المتقدمة ، وامكانية تطبيقها في مجتمعنا العراقي.

وأستعمل الباحث المنهج الوصفي التحليلي، وتوصل الى نتائج مهمة ابرزها:

1-الاهتمام بالوقاية من الجريمة انتج أطرا تنظيرية تقع تحت ما يسمى بنظريات الرشد (نظرية النشاط الرتيب-نظرية اسلوب الحياة- نظرية الاختيار العقلاني) والتي كانت لها مساهمات فعالة في اثراء موضوع الوقاية من الجريمة ونقلها من المنظور النظري الى الاطار التطبيقي الميداني .

2- الوقاية من الجريمة هي افضل وسيلة ممكنة لتوخي وجود الشخصية الاجرامية.

3- الوقاية بصفة عامة مدلول متعدد الابعاد والصور والدرجات.

Modern Theories of Crime protection

.Asst. Abdul Razzaq Abdullah Saeed PhD
General Directorate of Kirkuk Education

Abstract

Crime has become a source of danger to human life in general because of its impact on the economic and ideological conditions of society. Since ancient times, the authorities have used all laws that can reduce the incidence of crime, but they have failed. Therefore, many specialists sought to address this issue and find the best ways to prevent crime.

In fact, crime protection is defined as the efforts made by state institutions, society and individuals to maintain a security balance to achieve community stability. Therefore, this research aims to identify how to prevent crime and to clarify the most important modern theories and their applications to reduce the incidence of crime,

The researcher adopted the descriptive approach to prove that the issue of crime protection is one of the most important possible means to avoid the presence of a criminal personality in society, in addition to the fact that protection in general is a concept of multiple dimensions, images, and degrees. Finally, the research focused on the most important modern theories, including the monotonous activity theory, lifestyle theory and rational choice theory.

المبحث الاول عناصر البحث والمفاهيم والمصطلحات

اولا : مشكلة البحث: ان الجريمة رافقت المجتمع البشري منذ نشأته ، وهي ما تزال اكثر المشكلات تعقيدا للمجتمعات الانسانية عبر العصور وخلال التطورات الحضارية المتلاحقة ظهر تبعا للجريمة مفهوم العقاب كرد فعل لها الذي اختلفت طرقه طبقا لنوع الجريمة المرتكبة، وعلى الرغم من تشديد العقوبة على المجرمين بهدف ردعهم ،الا ان الجريمة تنامت بشكل كبير وزاد عدد المجرمين، مما استدعى من الفلاسفة والمفكرين والعلماء والمنظرين ان يخوضوا سبر غور الجريمة والمجرم معا بهدف الوصول الى طرق وقائية ناجعة تسهم في الوقوف حائلا امام تنامي الجريمة بهذا الشكل المخيف الذي نراه على ارض الواقع ، ومن هذا المنطلق

ارتأى الباحث ان يسلط الضوء على اهم النظريات الوقائية وفق تدرج تطوري تاريخي.

ثانيا :تساؤلات البحث:
يحاول هذا البحث الاجابة عن التساؤلات الاتية:
1- ما مفهوم الوقاية من الجريمة ؟.
2- ما ابرز الاطر النظرية التي تناولت وانضجت مفهوم الوقاية من الجريمة ؟.
3- دور الجهود الدولية والاقليمية في تبني مفهوم الوقاية من الجريمة.

ثالثا: اهمية البحث:
ان لكل بحث ودراسة اكاديمية اهميتها العلمية التي تدفع بالباحث للسير في اغوارها ومحاولة الوصول الى نتائج تجيب على تساؤلاته ، وذلك عن طريق استعمال الادوات والمناهج العلمية وبطريقة موضوعية، وتكمن اهمية هذا البحث في ان الجريمة وخطورتها لها الاثار الضارة التي تمس المجتمع بصورة عامة ولا يسلم منها احد، وهي في ازدياد مستمر سواء بأعداد الجرائم او اعداد المجرمين، مما استدعى من الباحث الوقوف على اهم النظريات الحديثة التي تناولت موضوع الوقاية والوقوف على اهم التطبيقات العالمية المستندة اليها.

رابعا: اهداف البحث: يهدف هذا البحث الى :
1-تسليط الضوء على التطور التاريخي لنظريات الوقاية من الجريمة
2- اسهام هذا البحث في زيادة الفهم للطرق السليمة في مواجهة تنامي الجريمة بشكل عام.
3-مواكبة التطور الحاصل في التطبيقات الحديثة في كيفية الوقاية من الجريمة لدى الدول المتقدمة التي سبقت العراق بشكل كبير في مجال كيفية مواجهة الجريمة والمجرم معا بطرق وقائية ساهمت الى حد كبير في انخفاض معدلات الجرائم في تلك البلدان.

خامسا: منهجية البحث: يستهدف البحث دراسة اهم النظريات الوقائية من الجريمة كما هي موجودة على ارض الواقع ، وبناء عليه فأن الباحث استعمل المنهج الوصفي التحليلي لمرونته ولما له من قدرة على وصف الظاهرة بشكل دقيق وتوضيح خصائصها.

سادسا : المفاهيم والمصطلحات:
يعد تحديد المفاهيم بدقة من العناصر الاساسية والمهمة في اي بحث او دراسة علمية ، ومن هنا لابد لهذا البحث من التطرق الى المفاهيم الاتية:
اولا: النظرية: theory:النظرية لغة هي النظر اصل صحيح ترجع فروعه الى معنى وحيد ، وهو التأمل في الشيء ومعاينته ، ومن ثم الاستعارة به واتساعه فيقال:

نظرت الى الشيء، انظر اليه: اذا عاينته، ويقال :نظرته اي :انظرته (ابن زكريا، 1979،444) . اما تعريف النظرية اصطلاحا فهي صياغة لعلاقات تصورية بين مجموعة من المتغيرات، يتم في ضوئها تفسير فئة من الاطرادات التي يمكن تحديدها تحديدا تجريبيا، فالنظرية بهذا المعنى نسق منظم من القضايا التي تشبه القانون العلمي، والتي تتناول اي من جانب من جوانب المجتمع (السمري،23،2011). ويمكن تعريف النظرية اجرائيا بأنها نسق تصوري يصف ويفسر خصائص الوقاية من الجريمة ومكوناتها وحركاتها وعلاقاتها مع بعضها البعض ، ومستقبل هذه العلاقات ، ولهذا يتألف هذا النسق من مفاهيم ومقولات نظرية وقوانين تستند على فلسفة واضحة لها رؤيتها للإنسان وللمجتمع معا.

ثانيا: الوقاية :protection:

تعرف الوقاية لغة من وقى وقاية أي : صانه وحماه، ويقال وقاك الله شر فلان وقاية، والوقاية بالكسر اي حفظه، ووقيت الشيء اذا صنته وسترته عن الاذى (ابن منظور ، 1971، 382).

اما تعريف الوقاية اصطلاحا فقد عرفت من ناحية شرعية اذ ان الشريعة الاسلامية اكدت على الكليات الخمس وضرورة حمايتها (المال والنفس والعقل والنسل والمال) ودارت كل احكامها من اجل الحفاظ عليها وجلب المصالح ودرء المفاسد. لذا تعرف الوقاية شرعا بأنه(مجمل التدابير النظامية الموجودة في احكام ومبادئ الشريعة والتي غايتها التخلص من اسباب الجريمة والوقاية منها لتسود المحبة والطمأنينة والسلم من الآفات وبواعث الاجرام بدء بالفرد ومرورا بالأسرة وامتداد الى جميع طبقات المجتمع (ابو ساق،2013، 125).

وعرفت الوقاية من الجريمة بأنها السيطرة على العوامل والاسباب التي من شأنها ان تؤدي الى نشوء الشخصية الاجرامية داخل المجتمع عن طريق التعاون الايجابي والبناء بين جميع المؤسسات المعنية بالتنشئة الاجتماعية ، والمؤسسات الاخرى التي لها صلة بالعمل الوقائي (عبد، بدون تاريخ،116) ،اما الدوري فقد عرفها بأنها منع تكوين السلوك الاجرامي وايقاف تطوره وذلك عن طريق القضاء على الاسباب المؤدية الى تكوينه (الدوري ،19،1989).اما تعريفنا الاجرائي لمفهوم الوقاية من الجريمة بأنه الجهود المبذولة من قبل مؤسسات الدولة والمجتمع فضلا عن الافراد عن طريق برامج وانشطة واستراتيجيات في مختلف مجالات الحياة تعمل جاهدة من اجل الحفاظ على توازن واستقرار المجتمع وحمايته ضد كل خطر يحدق به.

ثالثا: الجريمة :crime: تعرف الجريمة لغة بأنها الجرم اي التعدي ، والجرم هو الذنب ، والجمع اجرام وهو الجريمة ويقال فلان اذنب واخطأ فهو مجرم وجريم (ابن منظور،90،1971).

وتعرف قانونيا بأنها كل فعل مخالف لأحكام قانون العقوبات باعتباره القانون الذي يتضمن الافعال المحرمة ويحدد مقدار عقوباتها ، ولما كانت الجريمة بطبيعتها عملا ضارا بالمجتمع لذا شرعت الهيئة الاجتماعية عقابا على مرتكبيها (محمد ، 2009،ص30).وتعرف الجريمة اجتماعيا بأنها كل فعل يعترض المعايير الجمعية، ولا تقبله غالبية افراد المجتمع ، ويشمل ذلك الجرائم القانونية وغير القانونية

(السودي،1996،ص2).اما تعريف الجريمة من وجهة نظر علم النفس فتعرف بأنها اشباع لغريزة انسانية بطرق شاذة لا ينتهجها الشخص العادي في ارضاء الغريزة نفسها ، وذلك لخلل كمي او شذوذ كيفي في هذه الغريزة مصحوب بعلة او اكثر في الصحة النفسية، ويصادفه وقت ارتكاب الجريمة انهيار في الغرائز السامية وفي الخشية من العقاب (بهنام،37،1983).وتعرف اجرائيا بأنها السلوك الشائن الذي يقرفه شخص ما ، وهو السلوك المنافي للقوانين والقواعد الاجتماعية والذي يترتب عليه عقابا لما الحقه من اضرار تمسه وتمس المجتمع بالوقت نفسه.

المبحث الثاني : دراسات سابقة:

1-دراسة الدكتور احسن مبارك طالب الموسومة: (الوقاية من الجريمة) (طالب،2001):

استعمل الباحث المنهج الوصفي التحليلي ، اذ استعرض اهم المفاهيم والمصطلحات الخاصة بالدراسة، كالوقاية والجريمة ، واستهدفت دراسته التعرف على ماهية الوقاية من الجريمة ، والاطر التاريخية لنشأة نظريات الوقاية وتطبيقاتها ، وتوصلت دراسته الى مجموعة من النتائج ابرزها ان للسياسات الوقائية المتبعة في الدول المتقدمة كان لها الدور البارز في نجاعة اسلوب الوقاية جنبا الى جنب الوسائل الردعية للمجرم ، فضلا عن ان العمل الوقائي التطبيقي ثبت جدواه عن طريق التجارب الكثيرة التي اجريت في تلك الدول ونتائجها المبشرة والتي كان لها الفضل الكبير في الحد او التقليل من الجرائم بصورة عامة.

2-دراسة خالد مخلف الجنفاوي الموسومة : (دور المؤسسات المجتمعية في مكافحة الجريمة في دولة الكويت) (الجنفاوي،2010):استهدفت الدراسة معرفة تطور اعداد الجرائم المرتكبة في دولة الكويت والانشطة والبرامج والمشاريع التي تقوم بها المؤسسات المجتمعية المختلفة(ضباط المؤسسات الاصلاحية، الاخصائيون الاجتماعيون، وغيرهم) ومساهماتها في تحقيق الاهداف المجتمعية في ردع الجريمة ، والتعرف على اهم المعوقات التي تعترض سبيل تطبيق البرامج والخط الاستراتيجية المتبعة في الوقاية من الجريمة، مستعملا المنهج الوصفي التحليلي، وتوصلت الدراسة الى مجموعة من النتائج منها :

أ-ان الدورات التدريبية والارشادية لأفراد الشرطة الخاصة بالتعرف على الاساليب الاجرامية الحديثة ليست بالمستوى المطلوب.

ب-سلبية المواطن في عدم التعاون مع المؤسسات المجتمعية فضلا عن النقص الكبير في الآليات والقوى البشرية وعدد ساعات العمل ، وضعف التعاون ما بين مؤسسات المجتمع نفسها في هذا المجال.

3-دراسة Farrington Brandon C. Welsh , and David P الموسومة:(الوقاية من الجريمة والسياسات العامة) (Brandon,2012) : هدفت الدراسة الى التعرف على ماهية النظريات الرئيسية التي تناولت الوقاية من الجريمة بتسلسل تاريخي وتطوري ، والتعرف على الاستراتيجيات المتبعة فيها وتطبيقاتها

على ارض الواقع (الولايات المتحدة الامريكية)ونتائجها المتحصلة عنها مستعملا المنهج الوصفي التحليلي ، وقد توصلت الدراسة الى مجموعة من النتائج منها:
أ-ان الوقاية من الجريمة اثبتت جدواها على انها منهج بديل وناجح للحد من الجريمة ،تحدده الاستراتيجيات الوقائية الثلاث(التنموية والمجتمعية والموقفية).
ب-ان فعالية الاستراتيجيات الوقائية الثلاث حتى تعطي اكلها ، يجب تطبيقها من قبل جميع المؤسسات المعنية بالمجتمع وسلامته ،بصورية تعاونية وتكاملية.

المبحث الثالث: نظريات الوقاية من الجريمة:

ان الجريمة هي واحدة من المشكلات والظواهر والمعضلات التي تهدد كيان الفرد والمجتمع على حد سواء، فالفرد يقف عاجزا اليوم في التعامل معها ، لأنه لم يعتمد في التعامل معها على اسلوب الوقاية ، بل انه اعتمد اسلوب المواجهة الميدانية والمكافحة المباشرة فحسب، فالوقاية من الجريمة ثبتت جدواها في القضايا والمشكلات والظواهر الاخرى التي تهدد كيان الفرد والمجتمع ،فكلاهما لم يعط مفهوم الوقاية حقها من الاهتمام ولم يلتفت اليها الا مؤخرا عندما فشلت وسائل المواجهة الميدانية والمكافحة المباشرة التقليدية لوحدهما ، لذلك اصبح لزاما ان تدخل الوقاية بمفهومها الواسع الى نطاق العمل المؤسساتي للمجتمع من اجل حماية المجتمع ومعالجة الجريمة من جذورها .

اولا: تطور مفهوم الوقاية من الجريمة:

تتميز نظريات الوقاية من الجريمة عموما بأنها ذات توجه سوسيولوجي وتعتمد على احصاءات الجريمة ،فهي تدخل ضمن اطار اهتمامات علم الاجتماع الجنائي **ويمكن تتبع المراحل التطورية لمفهوم الوقاية من الجريمة وفق ما يلي:**

1-مرحلة التنظير المجردة:

ان مفهوم الوقاية مر بحركة تطورية ، اذ نجد جذورها الاولى عند سيزار بيكاريا وجيرمي بينثام، اذ كان الاعتقاد في السابق ان الدولة هي الاساس وهي القادرة على فعل كل شيء ، وهي المصدر لكل شيء، وما على المواطن الا الانصياع للقوانين والنظم وعدم مخالفتها، وكل شيء سيكون على ما يرام، لكن الحقيقة غير ذلك ، لأن المجتمع شريك اساسي جنبا الى جنب الدولة كونه مسؤول عن العوامل والشروط اللازمة لظهور الجريمة او المؤدية اليها (طالب، 161،1998).

اما اسهامات المدرسة الوضعية الوقائية فقد جسدها لومبروزو وتلامذته من امثال انريكو فيري ، اذ رفض مبدأ العقوبة من اجل العقوبة، اي العقوبة التي لا تؤدي الى فائدة، وان الهدف الاساس من العقوبة حسب وجهة نظره هو حماية المجتمع، وهذه الافكار في الاساس هي التي كانت وراء ما يعرف الان بتفريد العقوبة اي (اخذ الظروف المخففة او المشددة بالحسبان عند اصدار العقوبة).اما غاروفالو واخرون من رواد المدرسة الوضعية في علم الاجرام فعارضوا ايضا العقوبة غير الهادفة لكنه اعترف بمفعولها الردعي على المدنيين والجناة ، اي انهم كانوا من رواد الردع الخاص ، فقد طالبوا المجتمع والدولة بالتدخل القبلي في مواجهة الجريمة ، بغض

النظر عن الوسيلة او الاسلوب الذي اقترحوه ، ويمكن تسمية هذه المرحلة بمرحلة التنظير المجردة (بهنام،48،1983-49) .

2- مرحلة اعداد البرامج والاساليب والنماذج الوقائية الميدانية:

وهي التي نشأت بعد بروز مدرسة الدفاع الاجتماعي بشكلها الحديث الذي مثله **مارك انسل(Mark Ancel)** الذي اكد على ضرورة تحقيق سياسة جنائية تكون مبنية على اساسا على البعد الوقائي ، وذلك بالاعتماد على التدابير الوقائية وليس الردعية عن طريق اعتماد سياسة التأهيل والعلاج واعادة الاندماج ، اي اعطاء البعد المجتمعي لمفهوم الوقاية من الجريمة عن طريق التطبيق الميداني بمشاركة مختلف الفئات والمنظمات الاهلية والحكومية على حد سواء ، وهذا ما ذهب اليه الباحث الفرنسي ريمون غاسان، اي اعطاء بعد مجتمعي لمفهوم الوقاية من الجريمة عن طريق التطبيق الميداني، بمشاركة مختلف الفئات والمنظمات الاهلية والحكومية على حد سواء، واستمرت هذه المرحلة نحو (30) عاما تقريبا ، اي من بعد الحرب العالمية الثانية الى منتصف السبعينات من القرن الماضي ، فكانت نتائجها متفاوتة لعدة اسباب موضوعية او غير ذلك (طالب، 16،2001).

3- مرحلة التقييم :

جاءت هذه المرحلة بعد بدأ التفكير في جدوى الوقاية من الجريمة ، بل في جدوى البرامج والاساليب والنماذج ذاتها و المطبقة ميدانيا على مستوى المجتمعات الغربية او المتقدمة صناعيا ،بناء على ان تلك المجتمعات كانت سباقة في تطبيق تلك البرامج والاساليب الميدانية في مجال الوقاية من الجريمة. وان كثير من العلماء المتخصصين في علم الاجرام من امثال غارلاند وويلسون وفان ديك وجيلينغ الى ان مرحلة التقييم هذه يجب ان تكون مختلفة عن المراحل السابقة الذكر (مرحلة الاقناع والتنظير) و(مرحلة اعداد البرامج والاساليب والنماذج الوقائية الميدانية) نظرا للخبرات المكتسبة في هذا الميدان، واتطور العلوم في كافة المجالات، وللتطور الهائل في عالم الجريمة(تقنيات واساليب وانماط الجنوح والجريمة) ، اذ يذهبون الى الحاجة الماسة الى خليط من التفكير ، والتحليل العلمي(النظري والتطبيقي) في ميدان الجنوح والجريمة ، وبصورة خاصة في ميدان التعامل مع المشكلات الاجرامية في المجتمع، انطلاقا من المزاوجة او الجمع بين النظري والتطبيقي في ان واحد (طالب، 20،2001-21).

ثانيا : المرحلة التنظيرية المعاصرة:

ان هذه المرحلة يمكن حصرها في الجدل القائم بين تنظيرين اساسيين في مجال الوقاية من الجريمة، وهي الوقاية الاجتماعية والوقاية الموقفية.

1- نظرية الوقاية المجتمعية: وهو التنظير الذي يهدف الى معالجة (الاصل او منبع الجريمة) اي معالجة الاسباب والشروط والظروف المنتجة للجريمة، بناء على ان العوامل الاجتماعية هي المسؤولة عن ظهور الجريمة ولجنوح في المجتمع ، ولذلك يركز هذا التنظير على اليات التعليم والتثقيف والارشاد ، وتوفير العمل والسكن الملائم، وشغل اوقات الفراغ بأعمال مفيدة، فضلا عن ايلاء الصحة اهتماما كبيرا كونها من الاولويات الاجتماعية والسياسية الضرورية في مواجهة الجنوح

والجريمة، فالوقاية الاجتماعية بهذا المعنى تستهدف بالاهتمام فئتي الاطفال والاحداث قبل الفئات الاجتماعية الاخرى اي فئة اخرى، وبصورة عامة ان الوقاية الاجتماعية توجه اساسا الى الاسوياء من افراد المجتمع (ليبقوا اسوياء). (Authorities of Europe, 2000,77-78).ان هذا الاتجاه النظري الاجتماعي يرى في الانحراف ظاهرة اجتماعية طبيعية فهي ظاهرة مرضية تعمل ضد المجتمع وتضر بمصالحه، ويعد هذا الاتجاه النظري من اكثر الاتجاهات شيوعا واكثرها انتاجا واكثرها منطقية بناء على اعتبار الجريمة كظاهرة اجتماعية ذات ابعاد اجتماعية معينة.

2- نظرية الوقاية الموقفية : وهو نوع من الوقاية تنصب الجهود فيه نحو فئات اجتماعية معرضة للوقوع في براثن الجريمة ،او التي تكثر الجريمة في أوساطها مثل المناطق الساخنة، أو التركيز على الانماط الاجرامية الشائعة في المجتمع، فهي موزعة بطريقة غير متساوية في المكان والزمان، اي ان هناك فئات اجتماعية تسودها الجريمة والانحراف اكثر من غيرها، ويفضل أصحاب هذا النمط التدابير والبرامج التي تتعلق اساسا بما يلي:

1- العمل على التقليل من الفرص المناسبة للجريمة.

2- اعتماد ما يسمى بالمجال المحمي، أي اعتماد نماذج من الهندسة المعمارية تسهل حماية المواقف والبنايات والسكن الاكثر عرضة للجريمة.-

3- العمل على تصعيب الهدف.

4- العمل على رفع درجة المخاطرة بالنسبة للجاني أو المجرم للفعل الاجرامي (اليوسف،4،2004).

ويلاحظ الباحث ان النظرية الموقفية عبارة عن فرص يوفرها ضحايا الجرائم للمجرمين سواء بالإهمال ، او عدم الاهتمام بما يجعل الموقف بالنسبة للمجرمين مثاليا للانقضاض على المجني عليهم او ممتلكاتهم وتنفيذ الجريمة، لذلك على الافراد اتباع وسائل وقائية بسيطة يستطيعون عن طريقها اجهاض قوة الدافع بالنسبة للمجرمين ، وتعزز من قوة المانع لديهم، لذا يرى الباحث ضرورة تعزيز قوى المانع لافراد المجتمع ، وزيادة الجهد على المجرمين ليفكروا مرات عديدة في العواقب التي تحدث نتيجة سلوكهم الاجرامي.

ويمكن حصر الجدل بين هذين التنظيرين وفق ما يلي:

1ـــالاتجاه الاجتماعي يشير الى اسلوب وقائي قبلي (الاسلوب الهجومي) ، اما اصحاب الاتجاه الموقفي فيفضلون الاسلوب الهجومي الردعي.

2 –الاسلوب الاجتماعي يفضل ان تكون الجهود الوقائية موجهة الى الاسوياء من عامة الناس، في حين ان اصحاب الاتجاه الموقفي يفضلون توجيه الجهود الى فئات المذنبين والمجرمين (طالب،51،2001-52). ووفق ما سبق نستطيع القول ان هذين التنظيرين كان لهم الدور البارز في تقديم البرامج الوقائية على الرغم من التباين سواء في الاتجاهات الوقائية او في الرؤية حول الاصناف التطبيقية للوقاية من الجريمة،

وهناك نظريات معاصرة في الوقاية من الجريمة سوف يستعرضها البحث وفق ما يلي:

أ- نظرية النشاط الرتيب: Routine Activity Theory

بدأت بوادر هذه النظرية في الافكار التي طرحها كل من ماركوس فيلسون وكوهين في بحثهما المشترك الذي نشراه عام 1979 في مجلة العلوم الاجتماعية الامريكية، اذ يرى فيلسون ان النشاط الروتيني هو مجمل النشاطات اليومية التي يقوم بها الفرد في المجتمع المعاصر بشكل روتيني دون ان يأخذ بالحسبان لما قد ينتج عنها من عواقب ، وحاصة في مجال الجريمة والانحراف، هذه الافكار التي لاقت شعبية كبيرة طوال مدة الثمانينيات من القرن الماضي ، وذلك لاهتمامها بالمدخل الايكولوجي في الوقاية من الجريمة، والى ما طرحته من مسلمات عن طبيعة البشر باعتباره كائن عقلاني رشيد (السمري، 325،2011).

ان هذه التوجهات النظرية ترى ان السلوك الاجرامي يرتبط بطبيعة انماط التفاعل الاجتماعي وتغيره في الحياة اليومية، وبالتالي تتغير معدلات الجريمة تبعا لذلك، اذ حاولت هذه النظرية تفسير الجريمة في الولايات المتحدة الامريكية بطريقة مختلفة عن التفسيرات الاخرى عن طريق ارجاع اسباب ارتفاع معدلات الجريمة بناء على التغييرات الاجتماعية السريعة والمفاجئة التي حدثت بعد الحرب العالمية الثانية والتي على اثرها انبثقت انماط جديدة من النشاط الروتيني (اليومي) لحياة الفرد الامريكي، كالزيادة في عدد النساء العملات حارج المنزل، وزيادة عدد الطلبة، وكيفية قضاء اوقات الفراغ ،فضلا عن زيادة المقتنيات لدى الاسرة الامريكية....الخ (السمري،326،2011)..

يتضمن تحليل هذه النظرية وفق تحليل فيلسون وكوهين بثلاث عناصر اساسية وهي:

1-وجود الدافع لدى المجرم اي الارادة الاجرامية.

2- توافر الهدف المناسب ، اي توافر الفرصة المناسبة.

3-غياب الحراسة الجيدة اليقظة.

ان هذه العناصر الثلاث اذا توافرت معا يتزايد معها بشكل طردي حدوث الجريمة ، اما اذا غابت احداها او اكثر فالاحتمال الاكبر عدم حدوث الجريمة. ونتيجة لما تقدم فأن الجريمة وفق افكار فيلسون تتمثل بالثالوث المذكور وفق شكل هرمي يمثل اعلاه الارادة ، في حين ان قاعدته تتمثل بالضحية المناسبة وعدم وجود الحراسة الفعالة ، اي ان حدوث السلوك الاجرامي وفق هذا الهرم يمكن تفسيره بأن توافر الارادة (الدافع) لدى الشخص غير كافي مالم يتوافر معه عنصري الفرصة المناسبة (الضحية المناسبة) ، وعنصر ضعف الرقابة الامنية او غيابها كليا (المالك،77،1982-78)، اما دراسة واين واخرون سنة 1996 فذهبت الى ان التنشئة الاجتماعية السيئة للمراهقين كنشاط روتيني ممكن ان تؤدي الى زيادة الانحراف، ويحدث ذلك بسبب غياب مظاهر السلطة ، وضعف الضبط الاجتماعي، فضلا عن ضعف او عدم وجود الرقيب على سلوك هؤلاء المراهقين، علاوة على ذلك قد يحظى هذا السلوك المنحرف للمكافأة والاثابة من قبل العصابات دون وجود عقوبة (Osgood, Aug,,, 1996, 645). مما تقدم يمكن ان نستنتج ان التباينات

في الانشطة الرتيبة لبعض الافراد تجعلهم عرضة للسرقة والاغتصاب والقتل اكثر من غيرهم ، وبالمثل فإن بعض المناطق اكثر عرضة لوقوع الجرائم بها بسبب نوعية الانشطة ، ومقدار النشاط الاجتماعي الموجود بها.

ب- نظرية نمط الحياة: Lifestyle Theory

وضع اطر هذه النظرية ثلاثة باحثين هم ميشيل هندلانغ وميشيل غوتسون وغارفالو عن طريق سعيهم الى الوقوف على الاسباب الرئيسية التي تجعل مجموعات معينة من الافراد اكثر عرضة لمخاطر الوقوع كضحايا للجريمة اكثر من غيرهم، إذ توصلوا عن طريق ابحاثهم الى ان هناك نمط معين من الانشطة يمارسها الافراد تؤدي الى تباين معدلات وقوعهم كضحايا للجريمة (السمري،327،2011-328). والمقصود بأنماط الحياة الوظائف اليومية التي تتضمن انشطة العمل ، وانشطة قضاء اوقات الفراغ. وتتأثر انماط الحياة بثلاث عوامل رئيسة هي:

1-الادوار الاجتماعية التي يمارسها الافراد داخل المجتمع.

2-مركز الفرد داخل البناء الاجتماعي.

3-عامل الرشد.

وتم الوصول الى هذا التصور بعد دراسات مستفيضة قام بها الباحثين اعلاه لضحايا الجريمة من حيث نمط الجريمة، والسن، والاصل العرقي، والخصائص السكانية الاخرى ذات العلاقة بضحايا الجريمة، وهو ما يعني ان الفرد الذي يتار اسلوبا معينا في الحياة يختار ضمنا ايضا مع هذا الاسلوب درجة احتمال وقوعه ضحية للجريمة ، وهذا يعني ان الفرد نفسه له علاقة في احتمالية وقوعه كضحية للجريمة تبعا لأسلوب الحياة الذي يتبعه فضلا عن المكان الذي يختاره للعيش فيه مع الافراد الذين يختلط بهم او يكون عرضة لهم، ثم قام غارفالو بمراجعة هذه النظرية واجرى بعض التعديلات عليها عندما اضاف اليها بعد البناء الاجتماعي Social Structure ،اذ ذهب بالقول الى ان بعض الافراد قد يسلكون نمطا معينا في الحياة من دون رغبتهم، ومن ثم يفرض عليهم اسلوب الحياة السائد من دون رغبة مسبقة منهم في اتباع هذا الاسلوب، وتبعا للفروق الفردية بين الافراد ، فأن ردود افعالهم تكون مختلفة تجاه افعال السلوكيات الاجرامية (طالب،56،2001).

وتبعا لما تقدم فأن مفهوم الوقاية من الجريمة يتجلى بشكل واضح، اذ ان الفرد ذاته هو الذي يخفض او يرفع من احتمال وقوعه كضحية للجريمة، وتبعا لأسلوب الحياة الذي يرتضيه، ومكان العيش الذي يختاره، وتبعا لدرجة المجهود الوقائي الذي يقوم به، وتبعا لشخصيته، فضلا عن ذلك تتم الوقاية عن طريق التوعية بأن نباهة وصحوة افراد المجتمع وتجنبهم الوقوع تحت طائلة ظروف واماكن تغري بهم ، قد يحول دون تشكل الارادة الجرمية.

ج- نظرية الاختيار العقلاني: The Rational Choice theory

يعد رونالد كلارك وكورنيش من مؤسسي هذه النظرية (التصور النظري)، اذ قام هذان الباحثان بمراجعة افكار فيلسون وفق ((نظرية النشاط الرتيب)) ومقاربتها لهذا التصور النظري((الاختيار العقلاني)) لجعلهما مكملتين لبعضهما البعض، ولهذا

تسمى احيانا بنظرية الروتين –الاختيار، اذ ترى هذه النظرية ان محاولة اشباع الاحتياجات المألوفة هي الدافع الرئيسي لارتكاب المجرم جريمته، والعقلانية هنا هي عملية اتخاذ القرار لتجديد فرص اشباع هذه الاحتياجات، والتكلفة المتحصلة من هذا السلوك هو (الالم والعقاب)، في مقابل تحقيق (اللذة)، ان الاساس الذي تعتمده هذه النظرية هو توافر الفرصة المناسبة للقيام بالسلوك الاجرامي ، نظرا لغياب الحراسة واللامبالاة، على العكس من نظرية فيلسون(النشاط الرتيب) التي تركز على توافر الارادة اولا كي يتم السلوك الاجرامي. ان العوامل التي تدفع للسلوك الاجرامي حسب هذه النظرية هي كالاتي (السمري،329،2011):

1-وجود حراسة فعالة من عدمه.

2-مقدار المنفعة المتحصلة نتيجة السلوك الاجرامي.

ان عدم وجود الحراسة الفاعلة او ضعفها هي العامل الرئيس في نشأة السلوك الاجرامي عن طريق اختيار الضحية المناسبة او الموقف الاجرامي، مع توافر المردود النفعي نتيجة هذا الفعل. وبناء على ما تقدم فأنه ليس الاختيار العقلاني هو الذي يحكم حدوث الفعل الاجرامي من عدمه، وانما الذي يحدده ويحكمه هو توافر الفرصة المناسبة فضلا عن المنفعة المتحققة من السلوك الاجرامي، وهذا يعني ان الولوج في سلوك اجرامي من عدمه، او اختار الوقف الاجرامي المناسب او اختيار الضحية المناسبة لا يتم حسب التفكير العقلاني (في السلوك) بل حسب الفرصة والمنفعة المرتبطين بموقف معين (طالب،57،2001).

وقد طور الفيلسوف الامريكي مايكل النجهام في كتابه الموسوم(الاختيار العقلاني) الذي نشره عام 2002، والذي ناقش فيه الاختيارات الانسانية واسبابها وكيفية التأثير عليها وفق اربع سياقات اساسية للاختيار وهي (الينكهام،10،2016-11):

1-اليقين:والتي يختارها الفرد عندما تكون رؤيته واضحة ومحددة يقوم على اثرها بتبني اختيار معين باعتباره هو اليقين المناسب .

2-الشك: اذ يتعرض الفرد للشك وعدم اليقين من الخيارات المتاحة امامه ، وبالتالي اختيار عددا من المشاعر السلبية مثل التردد والحيرة.

3-الاستراتيجية: اذ يتبنى الفرد خياره على عدد من العواقب الاخرى والخيارات البديلة .

4-الاختيار الجماعي : والتي يتبناها الفرد وفق خيار معين كنتيجة للتأثر بعدد من التوجهات الجماعية.

وبناء عليه فأن الباحث يرى من الوجهة الوقائية ، انه على الفرد والمجتمع العمل على تقليل المردود والمنفعة الاحتمالية، والعمل على توفير الفرصة المناسبة للحيلولة دون حدوث الفعل الاجرامي من اصله، بمعنى اخر تضييق او حصر المردود والمنفعة الاحتمالية، فضلا عن حصر وتضييق الفرصة المناسبة للفعل الاجرامي، وهذا هو جوهر التدابير الوقائية التي تستهدفه هذه النظرية.

المبحث الرابع: دور الشريعة الاسلامية والجهود الدولية المبذولة في الوقاية من الجريمة:

اولا: دور الشريعة الاسلامية في الوقاية من الجريمة:

ان مفهوم الوقاية من الجريمة وفق الشريعة فالأصل فيها هو تحقيق الخير والسلامة ، ووأد الشر واسبابه وعوامله من جذوره، عن طريق التنشئة الاجتماعية السليمة المبنية على اسس الرحمة والخير والامن والبر والعدل وكراهية الظلم وغيرها من اجل تكوين انسان عاقل ومؤمن وصالح يساهم في بناء مجتمع سليم وامن. فالشريعة الاسلامية نصت على الحفاظ على الكليات الخمس(الدين والنفس والعقل والنسل والمال) من اي ضرر او هلاك ، فللحفاظ على الدين دعت الى اقامة العبادات، واوجبت الحد للمرتدين، اما مقصد النفس ووقايته فقد دعت لتناول المباح وتحريم الانتحار، وقاية للنفس وحفظها من الهلاك، فيما شرعت للحفاظ على مقصد العقل ،فقد حرمت تناول المسكرات ودعت الى طلب العلم والاستزادة به وقاية للعقل من الجهل و الهلاك، اما مقصد النسل وتنظيمه فقد دعت الى الزواج حماية للنسل من الهلاك، وشرعت حد القذف ، وحد الزنا وقاية لهذا المقصد من الضرر والهلاك والاعتداء عليه والتجرأ على اعراض الناس، في حين ذهبت الشريعة في مقصد المال وحفظه وحمايته فقد دعت الى الكسب الحلال والعمل، وحرمت السرقة والاعتداء على اموال الاخرين ، حفاظا ووقاية للمال باعتباره مقصد كلي يمثل عصب الحياة البشرية (الشافي،174،1993-175)،مما تقدم نلحظ مقدار العناية والاهتمام التي اولاها الاسلام في تعاليمه لمفهوم الوقاية من الجريمة ومن ثم الوصول الى مجتمع سليم امن يستطيع ان يقدم الطمأنينة لأفراده جميعهم بدون تمييز.

ثانيا: الجهود الدولية للوقاية من الجريمة:

لقد اولى المجتمع الدولي لمكافحة الاجرام اهتماما كبيرا بهذا المجال مما انعكس ايجابا عن طريق العمل على تحقيق التعاون الدولي من اجل الوقاية من الجريمة، وذلك باتخاذ البحث والدراسة العلمية للظواهر الاجرامية من جانب، ومن جانب اخر اتباع المناهج الوقائية لمنع وقوعها (الصغير،265،2010)، فالمؤتمر التاسع للأمم المتحدة ورد في توصياته بأن الجريمة اضحت مشكلة رئيسة لها ابعادها الوطنية والاقليمية والدولية ، التي من شأنها اعاقة التنمية بكافة اشكالها سياسيا واقتصاديا واجتماعيا وثقافيا ، اذ اصبحت تشكل تهديدا للأمن والاستقرار الداخلي للدول ، مما يجعل من تلك الدول ان تتسارع فيما بينها في مجال الوقاية ومنع الجريمة، وتعزيز سلطة القانون عن طريق التعاون الدولي، والمساعدات التقنية العلمية ، والاستفادة من الاتفاقيات التعاونية الثنائية والمتعددة الاطراف (عبد،177،1999).

لقد قامت معظم الدول بتبني التوصيات والقرارات التي جاءت بها مؤتمرات الامم المتحدة في هذا المجال ، والتي تهدف الى منع او تحجيم اتساع نطاق الجريمة عن طريق الجهود الدولية وتطبيقها محليا في السياسة الجنائية الوطنية ، فالمجتمع الدولي حاول القيام بمجهود كبير لإيجاد الطرق والسبل المناسبة الكفيلة بالوقاية من الجريمة، عن طريق التشريعات القانونية والهيكلية ، وحث الدول الاعضاء على

العمل فيما جاءت فيها على المستوى الوطني للدول، اذ تم على الصعيد الدولي انشاء ما يأتي:

1-قسم الدفاع الاجتماعي والوقاية من الجريمة التابع للأمم المتحدة.

2-اللجنة الدولية للوقاية من الجريمة.

3-انشاء المعاهد المتخصصة بهذا الشأن كمعهد طوكيو وروما وكوستاريكا.. فضلا عن المؤتمرات الدولية لمنع الجريمة وكيفية معاملة المجرمين مثل مؤتمر كاركاس سنة 1980 واعلان خطة ميلانو سنة 1985، وقد عقد في فنزويلا سنة 1990 المؤتمر الثامن لمنع الجريمة، الذي اصدر مجموعة من التوصيات في مجال الوقاية من الجريمة ومنها (عبد،178،1999):

أ-الاستمرار في البحث عن شتى الوسائل ومواكبة التطور الحاصل في العالم في مجال منع ومحاربة الجريمة المنظمة او التخفيف من حدتها قدر الامكان.

ب-التركيز على اساليب جديدة في مجال التحقيق الجنائي ، وعدم الاقتصار على الاساليب التقليدية ، اذ تعتمد وبصورة رئيسة على التقنيات الحديثة في مجال التحقيق كالخبرة الفنية وبنك المعطيات....الخ.

ج- مواكبة التحديثات المستمرة لأجهزة الامن عن طريق الالتزام بالأساليب العلمية في عملية تنظيم الاجهزة الامنية وتهيئة كوادرها، والتعاون فيما بينها وما بين الاجهزة القضائية وسد احتياجاتها من اجهزة ومعدات علمية وفنية حديثة تجعل منها اجهزة قادرة على التصدي ومكافحة الجريمة المنظمة والوقاية منها.

د- استعمال الاجهزة الحديثة والشبكات التلفزيونية في مجال تحصين المنشآت والمؤسسات التي قد تكون معرضة للأجرام المنظم ، كالبنوك والمصارف على مختلف انواعها ، فضلا عن استعمال الكاميرات لتصوير المجرمين اذا ما عبثوا بأمنها مع ربط هذه المؤسسات والمنشئات بخطوط اتصال مباشر مع الاجهزة الامنية المختصة.

اما على الصعيد العربي فقد تم انشاء المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي ، التي حددت مهامها في وضع سياسة وقائية في مجال مكافحة الجريمة ، ويعد المكتب العربي لمكافحة الجريمة ومقره في بغداد احد اجهزة المنظمة اعلاه والذي باشر في مهامه سنة 1965م ، وكان قبل ذلك جهاز تابع الى جامعة الدول العربية ، كذلك انشأ جهاز اخر يتبع مجلس وزراء الداخلية العرب ، فضلا عن ذلك انشأ في سنة 1978م المركز العربي للدراسات الامنية في الرياض الذي تحول الى ما يسمى بأكاديمية نايف العربية للعلوم الامنية، كذلك انشاء المركز العربي للبحوث القانونية بالرباط ، وبالتعاون بين منظمة الامم المتحدة مع المركز العربي للدراسات الامنية تم عقد مؤتمر سنة 1988م يختص بمجال جنوح الاحداث ، تم على اثره اقرار مجموعة من المبادئ والتوصيات للحيلولة دون حدوث مشكلة جنوح الاحداث. وبناء على ما تقدم نلحظ انه قد اتخذ في مجال مكافحة الجريمة في العالم العربي اتجاهين، تمثل الاتجاه الاول بإيجاد المراكز المؤسساتية للوقاية من الجريمة، اما الاتجاه الثاني فتمثل بمجال التخطيط الامني والوقائي، فكلا الاتجاهين متمم احدهما الاخر (عبد،178،1999).

ثالثا: جهود العراق الوقائية:

لقد اولت التشريعات العراقية اهتماما واسعا فيما يتعلق بتشريع القوانين الردعية اللازمة لمواجهة مختلف انواع الجرائم التي تهدد كيان المجتمع العراقي من جهة، ولمواكبة التطور الحاصل في مواجهة الجريمة على النطاق الدولي والاقليمي من جهة اخرى ، اذ شرع قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 ،وقانون رعاية الاحداث رقم (76) لسنة 1983، وقانون هيئة النزاهة رقم (30) لسنة 2011 ،وقانون مكافحة الارهاب رقم(13) لسنة 2005، وقانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (50) لسنة 2017 (درر العراق،2011،شبكة الانترنت)...وغيرها من القوانين الردعية المختلفة للجرائم المرتكبة. وعلى الرغم من كثرة هذه التشريعات ومحاولتها منع ارتكاب الجريمة او التقليل من عدد المجرمين، الا ان الواقع يشير الى زيادة الجرائم والمجرمين معا زيادة مضطردة، وذلك لان القانون عندما يوضع لابد من وجود حاجة فعلية منه ، وهذا جانب جيد بالنسبة للسلطة التشريعية بأنها استجابت لحاجة المجتمع لهكذا قوانين تحميه من المجرمين وردعهم في نفس الوقت، الاشكالية واضحة ليست في التشريعات ، وانما الخلل يكمن في جميع المؤسسات الرسمية وغير الرسمية ، بدء من الاسرة والمدرسة ودور العبادة والعشائر ودوائر الدولة المختلفة ، فكل مؤسسة مسؤولة بشكل واخر عن تنامي ظاهرة الجريمة ومكافحتها بشتى الطرق ومنها الوقائية، فالمجتمع العراقي لا زال ينظر الى الجريمة بالمنظور الردعي التقليدي دون ان يبادر الى الكشف عن اساسيات تكوين المجرم والجريمة وعواملها واسبابها ، وحتى السجون على الرغم من تغيير تسميتها الى مراكز الاصلاح الا ان الواقع يشير الى انها اصبحت مراكز تطويرية لمهارات الجريمة عن طريق القاء المجرمين بمختلف انواع ارتكابهم للجرائم في سجن مشترك ، وعدم وجود او قلة الاعمال الانتاجية التي من الممكن ان يعملها النزيل سواء اكانت معامل خياطة او صناعية ..كي يتعلم مهنة ما فضلا عن تحمل مصاريفه بنفسه وقد يكون مصدرا لعيش اسرته ايضا، هذا كان موجودا في سبعينات وثمانينيات القرن المنصرم، الا انه بعد التغيير المفاجئ الذي شهده العراق بعد سنة 2003م ، اصبحت القوانين مجرد حروف وكلمات مكتوبة في كتب دون وجود او ضعف في تطبيقها من قبل سلطات الدولة، فمثلا الاجهزة الامنية والشرطة لازالت تستعمل العقلية العشوائية لمنع الجريمة ، فضلا عن الافلات من العقوبة بكل بساطة، فمن المعلوم ان من شروط التنمية الحديثة والحكومة الرشيدة الشفافية والمسائلة ، فالعراق بعد عام 2003 اصبح نموذجاً يُدرس في القانون الدولي والمؤتمرات والمحاضرات والندوات والدراسات في الإفلات من العقوبات سواء على صعيد قوات الاحتلال الأميركي والدول المتحالفة معه أو اختراق الحدود البرية العراقية أو، وهذا هو الأهم، من قبل الحكومات العراقية التي تعاقبت على السلطة .

بناء على ما تقدم من جهود تبذل في سبيل الوقاية من الجريمة لابد من الاشارة الى ان كل الجهود تبقى متركزة على تقليل الفرص لارتكاب السلوك الاجرامي لدى الاشخاص، وتقليل فرص المقدرة على ممارسة السلوك الاجرامي، فالباحث يرى انها يجب ان تنطلق من الجهود الرامية الى تقزيم الارادة الجرمية لدى الأشخاص في

ممارسة السلوك الاجرامي منذ البداية عن طريق جميع وسائل التنشئة الاجتماعية وتوفير الرفاهية التي تجعل الاشخاص لا يفكرون او يرغبون في ممارسة السلوك الاجرامي حتى ان توفرت الفرصة والمقدرة لديهم لممارسة هذا السلوك. وان جهود الوقاية المنطلقة من رفض الارادة الاجرامية في مجملها تنطلق من البرامج التنموية التي تهدف الى رفاهية المواطن في الدرجة الاولى ، وتجعل ارادته في ارتكاب السلوك المنحرف قليل او معدوم، ولا يمكن الوصول الى جهود الوقاية المجتمعية الا عن طريق تظافر جميع انساق المجتمع بشكل تكاملي لواجباتها الاجتماعية الرامية لأحداث الاستقرار في المجتمع كله.

النتائج والتوصيات

في ختام بحثنا هذا كان لزاما لنا من الوقوف متأملين لبيان اهم النتائج التي توصلنا اليها في البحث ، والاشارة الى اهم ما يستحق ان يطرح من توصيات تحقيقا للفائدة العلمية.

ان الجريمة تحدث ولها ضحايا وتكون لها اثارا نفسية واجتماعية واقتصادية ، سواء على الفرد او على المجتمع، فهي تحدث وما زالت تحدث على الرغم من كثرة التشريعات القانونية الردعية ضد مختلف الجرائم المرتكبة بحق مجرمين تتزايد اعدادهم يوما بعد اخر، وهذا يعود بسبب اتباع اساليب الردع في مكافحة الجريمة بعد وقوعها (القاء القبض-التحقيق-المحاكمة ثم العقوبة) ، فهي لم تتعامل بالاساليب العلمية التي تركز على الوقاية من الجريمة قبل وقوعها وتزامنهما معا ، لذلك جاءت البحوث والدراسات العلمية وفق افكار واطر نظرية ركزت على مسألة الوقاية من الجريمة ، وعلى ضوء مجريات بحثنا هذا توصل البحث الى مجموعة من النتائج والتوصيات وكالاتي:

اولا: النتائج:

1-ان الشريعة الاسلامية اهتمت قبل كل التنظيرات سواء القديمة منها او الحديثة بموضوع الوقاية من الجريمة، واولت له الاهمية الكبيرة ،فالشريعة الاسلامية نصت على الحفاظ على الكليات الخمس(الدين والنفس والعقل والنسل والمال) من اي ضرر او هلاك، فالأصل في الشريعة هو تحقيق الخير والسلامة ، ووأد الشر واسبابه وعوامله من جذوره، عن طريق التنشئة الاجتماعية السليمة المبنية على اسس الرحمة والخير والامن والبر والعدل وكراهية الظلم وغيرها من اجل تكوين انسان عاقل ومؤمن وصالح يساهم في بناء مجتمع سليم وامن.

2-ان نظريات الوقاية من الجريمة مرت عبر مراحل تطورية بدء بسيزار بيكاريا وبينثام ، ومن ثم اسهامات المدرسة الوضعية التي جسدها لومبروزو وتلامذته ، وسميت هذه المرحلة بمرحلة التنظير المجردة، وبعد نضوج هذه المرحلة من البحث والتنظير برزت مرحلة جديدة تمثل المرحلة الثانية يمكن تسميتها بمرحلة الاعداد للبرامج والنماذج والاساليب الميدانية التي مثلها مارك انسل وزملائه ، ثم بدأت مرحلة جديدة تسمى بمرحلة التقييم للنظر في جدوى الوقاية ومراجعة النماذج والاساليب والبرامج والتقنيات ذاتها.

3-وبعد ذلك برزت انماط تنظيرية معاصرة يمكن حصرها بنمطين اساسيين في مجال الوقاية التطبيقية من الجريمة وهما الوقاية المجتمعية والوقاية الموقفية،.
4-الاهتمام بالوقاية من الجريمة انتج أطرا تنظيرية تقع تحت ما يسمى بنظريات الرشد (نظرية النشاط الرتيب-نظرية اسلوب الحياة- نظرية الاختيار العقلاني) والتي كانت لها مساهمات فعالة في اثراء موضوع الوقاية من الجريمة ونقلها من المنظور النظري الى الاطار التطبيقي الميداني .
5-ان الوقاية من الجريمة هي افضل وسيلة ممكنة لتوخي وجود الشخصية الاجرامية.
6-ان الوقاية بصفة عامة مدلول متعدد الابعاد والصور والدرجات.
7-ان الجهود الدولية والاقليمية في مجال الوقاية من الجريمة كانت ومازالت لها الدور الكبير في تبني كثير من الدول للمناهج والاساليب والخطط والبرامج التنموية الوقائية ، والتي من شأنها ان تبني مجتمعات امنة مستقرة تستطيع الحفاظ على ابناءها من الانحراف والعيش بسلام وطمأنينة.
8-ان العراق لازال لا يرتقي الى اسس التعامل الحقيقي الحديث تجاه الجريمة والمجرم معا ، لأن المتصدين للسلطة في البلد لا زالوا ينظرون الى الجريمة بالمنظور الردعي التقليدي دون ان يبادر الى الكشف عن اساسيات تكوين المجرم والجريمة وعواملها واسبابها ، كي تتماشى العقوبة والوقاية معا جنبا الى جنب احداها الاخرى.

ثانيا: التوصيات:

ا- ضرورة ترسيخ وتعميق مفهوم الامن مسؤولية الجميع من قبل مؤسسات الدولة المختلفة ومنظمات المجتمع المدني على نطاق واسع.
2-قيام الجهات التشريعية بتضمين اسس الوقاية الحديثة من الجريمة في القوانين العقابية المشرعة.
3-انشاء اجهزة فنية مختصة تقوم على اساس التخطيط والبرمجة لوضع السياسات العامة للوقاية من الجريمة.
4-تدريب وتأهيل الاشخاص القادرين على تخطيط وتنفيذ برامج الوقاسة من الجريمة مع ضرورة تضمينها على مختصين في الجانب النفسي والاجتماعي.
5-اعادة تأهيل الكوادر الامنية من اجهزة شرطة ورجال امن بدورات منتظمة تهتم بالجانب الوقائي جنبا الى جنب مكافحة الجريمة بالوسائل الردعية.
6-ضرورة اجراء الابحاث الخاصة بالتنظيرات والتطبيقات المستحدثة في مجال الوقاية من الجريمة.
8-قيام المؤسسة الدينية بأدوارها الخاصة في هذا المجال عن طريق التوعية والتثقيف بما جاءت به الشريعة الاسلامية السمحاء من الحفاظ على الكليات الخمس(الدين والنفس والعقل والنسل والمال) من اي ضرر او هلاك .

المصادر

1-ابن منظور(1971)،: *لسان العرب*، دار لسان العرب ، بيروت، ج9.
2- ابو حامد الغزالي (1993): *المستصفى*، تحقيق محمد عبد السلام عبد الشافي، ط1.
3- أبي الحسين بن فارس بن زكريا(1979): معجم مقاييس اللغة ، دار الفكر، ج5 .
4- د.احسن طالب(1998): الجريمة والعقوبة والمؤسسات الاصلاحية ، الرياض ، دار الزهراء .
5- د. احسن طالب(2001): *الوقاية من الجريمة*، دار الطليعة للطباعة والنشر ،بيروت.
6- خالد محمد الجنفاوي(2010) *: دور المؤسسات المجتمعية في مكافحة الجريمة في دولة الكويت*، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة دمشق ،كلية ،الآداب والعلوم الانسانية سوريا.
7-رمسيس بهنام(1983) : *المجرم تكوينيا و تقويميا*، منشأة المعارف، الاسكندرية، مصر.
8- سعداوي محمد الصغير(2010): *السياسة الجزائية لمكافحة الجريمة-دراسة مقارنة بين القانون الدولي والشريعة الاسلامية*، اطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة ابو بكر بلقايد، تلمسان ،الجزائر.
9- سوزانة روزا كرمان(2003): *الفساد والحكم*، ترجمة فؤاد سروجي، ط1، الاردن.
10- صالح المالك (1982): *اصول علم الاجرام*، الرياض، السعودية .
11- عبد الله اليوسف (2004): *المفهوم الحديث للوقاية من الجريمة* ، ندوة الاتجاهات الحديثة في توعية المواطن بطرق واساليب الوقاية من الجريمة، اكاديمية نايف للعلوم الامنية، الرياض .
12- عبد المهدي السودي (1996): *تطور الجرائم الماسة بالأخلاق في الاردن*، مجلة العلوم الانسانية والاجتماعية، العدد(1)،مجلد(3)، الجامعة الاردنية.
13- د. عدلي محمود السمري (2011): *علم الاجتماع الجنائي* ،دار المسيرة للنشر والتوزيع، ط2،الاردن.
14- د. عدنان الدوري (1989): *علم العقاب ومعاملة المذنبين*، مطبعة ذات السلاسل، الكويت، ط1.
15- د. مازن بشير محمد (2009): *علم الاجرام*، دار الكتب والوثائق ، بغداد، العراق.
16- مايكل الينكهام (2016): *نظرية الاختيار* ، ترجمة شيماء طه الريدي،ط1، مؤسسة هنداوي للتعليم والثقافة، مصر.
17- محمد مدني ابو ساق (2013): *السياسة الجنائية المعاصرة والشريعة الاسلامية* ، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر.
18- محمد فتحي عبد (1999): *الاجرام المعاصر*، اكاديمية نايف للعلوم الامنية، الرياض ،ط1.
19- القوانين والتشريعات العراقية، *نصوص القوانين و التشريعات العراقية منذ سنة 1960 وما بعدها* كما نشرت في الوقائع العراقية الرسمية، متوفر عالأنترنت في

درر العراق على الرابط الالكتروني: http://wiki.dorar-aliraq.net/iraqilaws/law/20706.html
المصادر باللغة الانكليزية
20- Authorities of Europe: (2000) *The Relationship Between the Physical Urban Environment and Crime Reduction and Prevention Szecin*-Poland, 19-21,October..
21- Brandon C. Welsh and David P. Farrington (,2012*): Crime prevention and public policy*, The Oxford Handbook of Crime Prevention,.
https://www.oxfordhandbooks.com/view/10.1093/oxfordhb/.
22- Wayne Osgood, and Janet Wilson (Aug,,, 1996*): Routine Activities and Individual Deviant Behavior* ,American ,Sociological Review,Vol.61.No,4 .